أنواع المرافق العمومية

يوجد العديد من الأنواع للمرافق العمومية، وتختلف عن بعضها باختلاف معيار التقسيم، لذلك نجد ان هناك العديد من المعايير نبينها كما يلي:

1-تقسيم المرافق العمومية حسب طبيعة نشاطها: هذا المعيار ينظر الى النشاط في حد ذاته أي ما تمارسه وما تقدمه للأفراد لذلك نجد ان هناك الأنواع الآتية:

-المرافق العمومية الإدارية: وهي كل المرافق التي تقدم خدمات إدارية لس لها علاقة بالإنتاج المادي وبالتالي لا يكون لها هدف ربحي البتة لذلك يطلق عليها أيضا اسم المرافق الإدارية البحتة أو المحضة، لأنها لا تزاول أي نشاط مادي، وهي أيضا تمثل المرافق في صورتها التقليدية التي ظهرت بظهور الدولة الحارسة والتي تمثل المرافق السيادية للدولة ومن أمثلة ذلك نجد: مرافق التعليم، مرافق الصحة، الامن، الدفاع، القضاء. ان الأنشطة المتعلقة بالمرافق الإدارية في الغالب لا يمارسها الأفراد الخواص نظر لكبر حجمها وامتدادها عبر الوطن بكله. اذا فهي مرافق ليس لها طابع صناعي او تجاري، كما أنها تكون خاضعة للقانون العام في نشاطها.

- المرافق العمومية الاقتصادية: يطلق على هذا النوع بالمرافق العمومية ذات طابع صناعي وتجاري وهذا يدل على أن نشاطها يكون ربحيا وبالتالي يكون في مجال الإنتاج او الخدمات. لقد عرفها المختصون بقولهم أنها مرافق عمومية تنشأها الدول تقدم خدمات للصالح العام ولكن طبيعة نشاطها صناعي وتجاري أي تشترك مع الخواص في هذه الجزئية مثل مرفق الغاز والكهرباء، مرفق المياه، مرفق النقل بالسكك الحديدية. أي أن ما يميز هذا النوع:

- ✓ أنها ذات طبيعة صناعية وتجارية.
- ✓ تقدم خدمات للنفع العام.
- ✓ تخضع لمزيج من القوانين القانون العام من حيث تنظيمها وتسييرها والقانون الخاص من حيث نشاطها باعتبار أن نشاطها نشاط ربحي.

التمييز بين المرفق العمومية الإداري والمرفق العمومي الاقتصادي

ميز المختصون بين هذين النوعين من المرافق باعتبار العديد من المعايير نلخصها كما يلي:

- المعيار الشكلي: ينظر هذا المعيار الى شكل المشروع بمعنى مظهره الخارجي فاذا كان على هيئة شركة ما يشابه المشروع الخاص فان المرفق هو مرفق عمومي اقتصادي أي ذات طبيعة صناعية وتجارية. اما اذا كان غير ذلك وبالتالي يكو تسييره من قبل الإدارة – السلطة العامة– فان المرفق هنا هو مرفق عمومي اداري.
- معيار الهدف: ينظر هذ المعيار الى هدف المرفق وهنا نجد ان هناك هدفين اما ربحي واما غير ربحي وعلى اثر ذلك فان كل مرفق عمومي لا يهدف للربح فهي مرفق عمومي اداري واذا كان يهدف للربح فهو مرفق عمومي اقتصادي.
- معيار طبيعة النشاط: وهنا يتمر التمييز على أسس طبيعة النشاط فقد يكون له طبيعة تجارية من وجهة نظر القانون وقد لا يكون تجاريا من وجهة نظر القانون وعلى اثر ذلك فان المرفق الاقتصادي له نشاط صناعي وتجاري أي يعتبره القانون نشاط تجاري بينما المرفق الإداري له نشاط اداري لا يعتبره القانون نشاط اداري.
- المعيار القانوني: المرفق العمومي الإداري يخضع لقواعد القانون العام بينما المرفق الاقتصادي يخضع لنوعين من القانون (مزيج) القانون العام في التنظيم والقانون الخاص في النشاط.
- المنازعات: منازعات المرافق العمومية الإدارية من اختصاص القضاء الإداري، بينما منازعات المرافق العمومية الاقتصادية فهي مزيج: من اختصاص القاضي الإداري ما تعلق بالتنظيم، ومن اختصاص القاضي العادي فيما تعلق بالنشاط.

- **المرافق العمومية المهنية:** هي كل المرافق العمومية التي تكون طبيعتها مهنية بعني انها قامت لتنظيم مهنة معينة في الدولة، وتتكون من أبناء المهنة ويكون الانضمام اليها اجباريا ومن أمثلة ذلك نجد: نقابة الأطباء، نقابة المهندسين، نقابة المحامين، الصيادلة. اذا فهي عبارة عن شكل تنظيم نقابي ينظم مهنة كاملة في دولة معينة . ان هذا النوع يخضع لمزيج من القوانين : القانون العام من حيث التنظيم والقانون الخاص من حيث النشاط (علاقات الأفراد، الذمة المالية، المحاسبة).
- **المرافق العمومية الاجتماعية:** هي مرافق عمومية تقدم خدمات عمومية ذات طابع اجتماعي أي نشاطها اجتماعي مثل الضمان الاجتماعي، التقاعد، مراكز الراحة، وهي أيضا تخضع لقواعد القانون العام والخاص وبالتالي تكون منازعاتها من اختصاص القضاء الإداري من حيث التنظيم ومن اختصاص القضاء العادي من حيث النشاط.

2- **تقسيم المرافق العمومية من حيث طريقة الانشاء** : نقصد بذلك كيفية أو أداة الانشاء وهنا نميز بين نوعين:

- الانشاء باستخدام نص تشريعي: يتم اصدار قرار انشائها من طرف السلطة التشريعية نظرا لاهميتها ووزنها في الدولة.
- الانشاء عن طريق نص تنظيمي: يتم اتخاذ القرار من طرف السلطة التنظيمية بمعنى بمرسوم رئاسي أو تنفيذي.

3- تقسيم المرافق العمومية حسب اجبارية الانشاء: يسمى أيضا بمعيار الحرية او الإلزامية وهنا نميز بين:

- مرافق عمومية اختيارية: ان الأصل في انشاء المرافق العمومية هو الاختيارية، فالسلطة المنشأة لها سلطة تقديرية اختيارية في ذلك حسب الظروف، الإمكانيات والحاجة اليها كما انها تختار الوقت والمكان المناسبين.
- مرافق عمومية اجبارية: هي المرافق الإلزامية بحيث لا يمكن تصور دولة بدونها مثل الأمن والدفاع والقضاء.

4- **تقسيم المرافق العمومية حسب المعيار الإقليمي:** هنا ينظر الى مدى امتداد نشاط المرفق العام عبر الدولة وهنا نميز بين:

- مرافق عمومية وطنية وهي المرافق القومية او المركزية لأن نشاطها يكون عبر كافة قطر الدولة وتكون خاضعة لإشراف ورقابة السلطات المركزية مثل الدفاع والأمن.
- مرافق عمومية محلية: وتسمى أيضا بالإقليمية يكون نشاطها في إقليم معين ويكون انشائها من طرف السلطة المحلية لذلك الإقليم من طرف الولاية او البلدية مثل مرفق نظافة أو مذبح بلدي.